

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٠

بالموافقة على اتفاق النقل الجوي المنتظم بين مصر وبلجيكا
الموقع في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

(مادة وحيدة)

توافق على اتفاق النقل الجوي المنتظم بين مصر وبلجيكا الموقع
في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ والملحق نصه (*) بهذا القانون .
أأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

كاملر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

لهمان شحرم

وزير الخارجية

محمد صلاح الدين

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠

بربط درجات أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعات المصرية
بدرجات رجال القضاء والنيابة

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - فربط درجات أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعات
المصرية بدرجات رجال القضاء والنيابة على الوجه الآتي :

جدول المراتب الجامعية

الأستاذ الأول فئة "أ" يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه وكيل محكمة
استئناف القاهرة .

الأستاذ الأول فئة "ب" يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه وكيل محكمة
استئناف الأقاليم .

أستاذ فئة "أ" يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه مستشار محاكم الاستئناف .

أستاذ فئة "ب" فئة يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه رئيس محكمة ابتدائية
من فئة "أ" .

فئة يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه رئيس محكمة ابتدائية من فئة "ب" .

أستاذ "ج" يتقاضى المرتب الذي يتقاضاه وكيل محكمة ابتدائية من
فئة "أ" .

(*) ينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٠

بالموافقة على اتفاق النقل الجوي المنتظم بين مصر واليونان
الموقع بالقاهرة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

(مادة وحيدة)

توافق على اتفاق النقل الجوي المنتظم بين مصر واليونان الموقع بالقاهرة
في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠ ، والملحق نصه (*) بهذا القانون .
أأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

كاملر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

لهمان شحرم

وزير الخارجية

محمد صلاح الدين

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٠

بالموافقة على اتفاق النقل الجوي المنتظم بين مصر وإيطاليا
الموقع بالقاهرة في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

(مادة وحيدة)

توافق على اتفاق النقل الجوي المنتظم بين مصر وإيطاليا الموقع بالقاهرة
في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ ، والملحق نصه (*) بهذا القانون .
أأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ،
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

كاملر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

لهمان شحرم

وزير الخارجية

محمد صلاح الدين

(*) ينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .